

الدرس (4) (ج) 2) زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

عند ما عليهم لا ينقص لانه فوق المعدة. فنزلوه منزلة القيء وان كان من تحت المعدة فنشره من جهة الخارج من اسفل ومن ذلك القسطرة التي تعمل من مخرج البول من الذكر هذا ينبض وفي الخلاف لكن ان كان يجري دائما فان يجري حكم حكم صاحب سلس البول - [00:00:00](#)

وان كان له لا يتحكم في في معاملة معاملة صاحب سلسل بول. اما اذا وضع له شيء يخرج منه وكان هذا الخارج فوق المعيد هذا موقع الخير. الجمهور على انه ينقض مطلقا اذا كان بولا وغائقا - [00:00:25](#)

وذهب الاحدى الشافعي لانه لا ينظر ان كان فوق المعدة ونزلوه منزلة القيء. ينزلوا منزلة القيء وذلك انما كان يخرج من اسفل له حكم وكان يخرج من اعلى فيكون يخرج حكم حكم ويخرج من الفم كالقيء - [00:00:42](#)

وعلى هذا هل ينقض الدم ولو كان كبيرا على الصحيح وهذا هو الصواب فلا يثبت الدم والغث والصديد كثيرة والنبي عليه الصلاة والسلام كان اصحابه سابقون وكانوا يغزوهم وكانوا يصيبون جراحات وكانوا يحتجموا - [00:01:02](#)

اصحابه عليه الصلاة والسلام حديث كثيرة تصيب الجراحات الجهاد كما تقدم. وهذا يبتلى به المسلمون كثيرا. ويبتلى به الناس ايضا. اما حديث انه آآ امر او انه توضع كله لا وحديث انه قرأ عليه الصلاة والسلام فافطر - [00:01:29](#)

فقال له من صدق اصبت له وضوءه هذا حديث صحيح رواه احمد حديث صحيح لكن من القلب يشرع الوضوء من هذه الاشياء في البدن لكن وجوب الوضوء شن واستحباب الوضوء شيء اخر ولا يتوضأ - [00:02:02](#)

الشاي شرب القهوة اكل اللحم مطبوخ اكل الرز يصلي يتوضأ من من الاشياء التي قال النبي عليه الصلاة النار عدة اخبار صحيحة في صحيح موسى عن يزيد عائشة وابي هريرة حديث ام حبيبة عند احمد يتوضأ النار - [00:02:22](#)

في الوضوء منها مشروع ليس بواجب انما يجب الوضوء مما جاءت النصوص من النوافل المعتادة التي ثبتت كما سيأتي في اكل لحم نعم نجسا نعم وكما تقدمت هذه الامور التي - [00:02:42](#)

ما يخرج من البدن ان كان عمره هاجر هل ينقض مطافه عند الجمهور بلا تفصيل سواء كان فوق المعدة او سمن المعدة لكن هل ينظر ان كان الخارج فوق المعدة من جنس البراز النخلة وان كان من جنس هذا يسأل - [00:03:08](#)

الخبرة في هذا ان كان الخارج فوق المعدة يأخذ صفات ثم يخرج من الفم وان كان يخرج صفاته لان الشيء حينما يختلف مخرجه والغاية من وجوب الوضوء من البول والغائط فلن تقع الا بيقين. فان اخذ صفة اخرى فلا مع الصفات - [00:03:29](#)

وتغير الحقوق تغير بتغير صفاته والذوات والذوات آآ تتغير بتغير احوالها صدقة وقد يكون هدية بتغيره. النبي عليه الصلاة ولنا هدية. هو عليه صدقة ولنا هدية. بتغيرها من حال الى حال - [00:04:01](#)

تتبع الصفات فالشي يتبع صفات طيبة مو طيب اذا تغيرت صفاته فإن ذاته تتبع الصفات التي تكسوه فاذا كان لا زالت عليه الصفات التي هي صفات هذه النجاسات مطلقا سواء كان فوقها مع جهة المعدة فلا نعول - [00:04:19](#)

التي بهذه الصفات ولهذا ينظر كراهية وان كان يستكبر لكن لا يقول الصفات التي تكون بمثل هذه النجاسات الخروج من ما يخرج من اسفل ثم يخرج من اعلى او يخرج من غير هذا المنكر ويخرج ويخرج صفات هي صفات الخارج منه. اسهل اذا احتاطت مع المعاني -

[00:04:39](#)

وعلى هذا يتبع الحكم هذه الاوصاف كما تقدم. او كثيرا النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح انه لا يقول كان كثيرا. فلو خرج الدم

ولو كان كتيب احمد وابي داود عند رضي الله عنه انه عليه ان من الانصاري والمهاجرين في - [00:05:11](#)

الذي كان ربيع القوم رأوه رجل المشركين وكان يقرأ سورة من القرآن فلبس ان يقرأها ورد ينسف دما لم يترك صلى وبلغ النبي عليه السلام ثم فعلوا في عهد النبي عليه السلام ولم يخبره يقول ان الصلاة لا تصح وان صلاة الباطل في احاديث اخرى - [00:05:29](#)

ووقائع اخرى في عهده عليه الصلاة والسلام. نعم. وزوال العقل الا يسير نوم من قاعد او قائم. وزوال العقل بشكر او اغماء او دواء

واذا كان النوم لانه النائب قد ينبه فيتنبه - [00:05:47](#)

والمسألة عقله بهذه الانواع فانه لا يتنبه فهو اولى الضوء ونقض الضوء مع موضوع الجماع من العلم الا يسير نوم متقاعد النبي عليه الصلاة والسلام تخفق رؤوسهم ثم يقومون يصلون ويتوضؤون - [00:06:11](#)

انه او يعني مدد قدميه واسود ظهرته كذلك بينك متمكن في جلوسه او على الصحيح لو كان قائم والصحيح لو كان راكعا ايضا فلا يتنبه وضوءه. يعني لان القائم اذا نام فانه ينتبه. يعني يسقط - [00:06:29](#)

ينتبه الا اذا سقط اذا سقط فانتبهوا لانه لا يملك نفسه او سقط القائم لكن ما دام انتبهوا ذلك وهو قائم اما الساجد والمستلقي فانه ينتقض وضوءهما نعم ومزج البشري - [00:06:55](#)

متصل يخرج منقطع هو انه لا يبغض الضوء لانه هو المراد في مسجد ولانه يعني قطعة لحم مرمية لاحضوا مثلا هو قيمتها او قبل كذلك من من افضى بيده الى فرج عن ابي هريرة اي امرأة افضت بيدها الى فرجها - [00:07:33](#)

هذا يشمل الرجل ويشمل المرأة يشمل ذكره وذكر غيره في ظهر كفه لقوله من بيده لان اليد عند الاطلاق من رؤوس الاصابع الى الرسل لقوله تعالى الكف ظاهرا وباطنا هذا هو الصح - [00:07:58](#)

قال بعضهم قال رحمه الله لو كان اخوك لابد ان يكون ان يكون احدهما اهل الصحيح. فاما ان يكون ان يكون ان يكون ان يكون منثى. انثى ليكون مسكوته فينتقض الضوء - [00:08:21](#)

فينقض الضوء ذاك الرجل او ابن انثى. نعم بشهوة ذكر خدا ذكر مما ان يكون رجلا. فإن كان رجلا بشهوة وان كان انثى التي مست قبل خلقها. فاما ان يكون الخنثى هذا انثى. فان كان انثى ومست انثى - [00:08:47](#)

واما ان يكون ذكرا فاذا مست فهذا لان مشهده لشهوة الذكر وكانت انثى انثى ليست فاذا مس هذه القطعة وهي قطعة زائدة اما انه لشهوة في مس الرجل للانثى او ان يكون مسها ذكره - [00:09:47](#)

وهو يقول ذكرا صحيحا فلن تقبلوه او ان تكون قد امستكون مست فرجا صحيحا او ان ويكون المسح وينقض الضوء ينقض الضوء هذا هو تعميمه نص امرأة بشهوة او تمسكه بها. ومسه امرها بشهوتها او لابسة بشعة او لمسته - [00:10:38](#)

وهذه المسألة فيها خلافين والآخر والله انه لا ينقض مسوء للمرأة ان شاء الله. وهم والمسجد ان شاء الله على هذا يشمل سواء كانت آا الاجنبية او محرما زوجا وهذي مذهب الشافعية. هذا - [00:11:14](#)

انما قد يتخلد صحة قولنا انه الى شهر لكن قول اخر انه لا ينقض لكن يسن الضوء اذا مس المرأة لشهر او مشت المرأة في الرجل بشامخ ولو تمسه بها انه يسن وضوءه لانه في هذه الحال اذا تحركت الشهوة - [00:11:34](#)

يسن الضوء لان الضوء نوع نشاء وتبريد. فيشرع الضوء في مثل هذه الحال. خاصة اذا كان نفسه محرما يعني لمن لا يجوز مسه المس يقوم بهذه الحال لانه مشروع لهذه المعصية ثم اذا كان مباحا فيكون اذا كان - [00:11:57](#)

والتطهر الذي يكون اعون على العبادة والنبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه انه قبل ولم يمس هذا هو الصحيح وقد روى الامام احمد قال حدثنا وكيع عن هشام ابن عوف عن ابيه - [00:12:17](#)

عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام توضأ ثم قبله ثم ان انت فضحكت بسند صحيح وهو جاهد بسنة الانقطاع باسناد صحيح على شرطهما وانه عليه الصلاة والسلام قبلها ثم ذهب صلى عليه الصلاة والسلام بعد ما توضأ -

[00:12:40](#)

نعم نعم كذلك الحلقة هو اول حلقة يعني هل يراجع ضبطها ما عندي منها ضبط لكن هم يقولون حلقة دهون بخلافه الذكر حلقة الذكر

حلق الذكر والحلقة الحلقة هي الحلق والحديث. اما الحلقة هي الشيء الذي كل شيء يميل يقال حلقة خمس شهور. وما لا يميل قالوا له حلق - [00:13:00](#)

على الاشهر وقيل هما سواء ان الحلف هو من؟ والحلق بالسكون هو ما يبين مثل حلقة الذكر. ونحو ذلك ونص على الدبر للخلاف فيه. والصحيح ينظر يقول عليه لاجل انه خص بعضها بالذكر بالذكر والصواب انه يشمل حلقة الدبر كما هو في الذكر. نعم - [00:13:42](#)

شعر مسن وكفل وامرض ولا معها. نعم. لا مس شعر وسن وظهر ذلك يعني مس شعرات المرأة او سنّها مشّت الرجل شعر الرجل او سنّه او الظهر قال لا ينقض الوضوء لان هذا في حكم الغسل - [00:14:11](#)

لان الشعر كما هو في الطلاق وازدهار ما يقع في الطلاق وظهار كذلك ايضا هو في حكم وصل في هذا تفريع على ما تقدم واذا قلنا لا لا ونحو من باب اولى وكذا - [00:14:34](#)

وامرك كذلك ايضا امرك. والمعنى انه لا ينقض الوضوء. هذا بشهر المذهب. وذهب اخيرين الى انه ينقض الوضوء انه اشد لان تحريمه اشد ولانه ابلغ وانه لا يجوز مطلقا باي حال - [00:14:54](#)

الى انه ابلغ من مس المرأة او آآ التلذذ بها وذلك انه لا يحل مطلقا لا يحل مطلقا. لكن على القول الصحيح نقول انه وان كان اشد فحكم حكم المس اه بشهوة في حق المرأة وانه يشرع من الوضوء يشرع منه الوضوء وان كان ليس - [00:15:14](#)

لكن يشرع يشرع الوضوء آآ فيما اذا كان مس باجنيبة لانه معصية وان يحشو فيه النشاط لان المعصية هي اشد واقبح ولانه لا يحل محال وليس محل للشهوة ولا بالنظر الذي يكون - [00:15:42](#)

فلهذا اه قال شيخ الاسلام رحمه الله جل من اهل العلم ان من اوجب الوضوء من المس بشرف انه في مسجد يكون اولى لكن على ما تقدم يكون الحكم في شرعه في شرع في وشرعية الوضوء من جهة انها معصية - [00:16:02](#)

اذا يتأكد الوضوء ويحصل فيه تمام التوبة. وكذلك نعم نعم ولا معها ولا مع لأن لا يحصل آآ به مباشر وذلك اما لو الذكر خارج الثياب آآ وكذلك كما سيأتينا مس المصحف فيجوز ان يمسه بحال - [00:16:22](#)

وضع اللحم على اللحم اما اذا كان بحاجة انه لا يتم الوضوء. نعم. ولا ملموس بدنه ولو لان النصوص جاءت في اللات اما النصوص او لابستم النساء او لابستم النساء من مس - [00:16:49](#)

والقول الثامن يحصل من الملموس من جهة المعنى. من جهة المعنى هذا لكن فيما يتعلق بمسجد ذكر ومس القبول هذا لا شك لا يجب على الناس يجب على الناس يجب علينا اما المس بشهوة في حق المرأة مس الرجل للمرأة فهي يجب على الناس لكن المرأة اذا وجدت الشهوة بذلك هل يجب عليها - [00:17:07](#)

والقول الثاني يجب للمعنى واذا قلنا لا يجب انما يستحب الوضوء في حق اللام اسفل الرموش من باب ينبغي غسل ميت واكل اللحم خاصة من الجزور. نعم. وينقضه غزو ميت - [00:17:32](#)

عن ابن عمر ابن عباس انه ميت مشروع لكن انظر ثبوته عنهم دليل على وجوب الوضوء والغسل انما حديث ابن عباس عند الحاكم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا انتم غسل حشمكم تغسلوا ايديكم - [00:17:55](#)

ليس بواجب الواجب ان غسل الميت غسل اليدين ولين وهذا يبين ابن عباس في الوضوء انه ليس بصحيح وان المشروع هو الوصل وليس بواجب هذا ثابت في حديث عائشة يغتسل من اربع من الجنابة والحجاب - [00:18:15](#)

من خشن ميتا فليغتسل لهم طرق عدة عند داود بعض اسنادها صحيح عند ابي داود انه لما دفن اباه قال ان عمك الشيخ قد عقدتها فوارق ثم جاء فامر به برؤوس عليه الصلاة والسلام - [00:18:35](#)

لكن ليس بواجب لحديث ابن عباس متقدم ليس لك بغسله غسلتموهن ميتكم ليس بنجس حسبكم تغسلوا ايديكم روى الخطيب من حديث ابن عمر معنى حديث ابن عباس ايضا ثبت عن اسمه ابن عمير ابن الموطأ باسناد صحيح انها غشت - [00:18:57](#)

رضي الله عنه قالت ان هذا يوم من شاة وافتاها من حضر من الصحابة انه لا غسل عليه. فالمشهور هو غسل البدن لكن ليس بواجب فلا ترد عليه. اما حديث من غسله - [00:19:20](#)

هل من غسلهم غسلوا منة؟ من غسل في غسل يتوضأ جاءت من الحمل فليتوضأ هذه في ثبوتها ايضاً اذ لا شاهد لها. واقبح لحديث البراء عند احمد وابنه انه عليه الصلاة والسلام سمع الابل - [00:19:33](#)

وخصوا بنهجه بالهضم دون المصاريف والكرش والكبد والصحيح يجب من كل لحمه وقوله تعالى ولحم خنزير كما يشمل الشحم بالاجماع ويشمل جميع اجزاء الخنزير كذلك ايضاً اللحم في ولا دليل على اخراجهم منها والنبي عليه لم يستثني شيئاً من ذلك. نعم - [00:19:53](#)

كل ما اوجب غسله اوجب وضوءه الا الموت. وهذا الايمان كل ما اوجب وضوءه اوجب غسله هذه قاعدة في الحقيقة عظيمة يحتاج الى دليل ما الدليل على ان ما اوجب الوضوء لرسوله؟ فيقولون ان الانسان اذا وقع من الجماعة يجب عليه الوضوء والغسل. اذا - [00:20:21](#)

ان تتوضأ وتغتسل واما ان تغتسل وتنوي مع الوضوء رحمه الله في القول الصحيح والرجي انه يجزئ الغسل. وقال سبحانه وتعالى والغسل والبدن في الغسل بمنزلة العضو الواحد. ولهذا الصحيح - [00:20:39](#)

انه لا يجب الوضوء حتى بالنية. حتى بالنية. وقول ما اوجب وضوءه اوجب غسله لا دليلاً. والنبي عليه الصلاة والسلام قال اغسلي عنك الدم واغتسلي هو لم يأتي في الصحيحين وجاء الاغتسال في الصحيحين - [00:21:05](#)

لم يأتي جمعها جميعاً في الصحيحين الاغتسال في الصحيحين وانه يجب ولم يمرها الوضوء عليه الصلاة والسلام ومن يتيقن الطهارة وشك في الحدث او بالعكس بلى على اليقين نعم ومن يتيقن الطهارة - [00:21:33](#)

انه يبقى عليها لان الاصل بقاء الاشياء على حالها وثبوتها كما كانت ولا ينتقل عنها الا بيقين صحيح لما يجي حركته في دبره قال يصح حتى يسمع صوته يجد ريحه - [00:21:54](#)

حديث ابي هريرة في صحيح مسلم لا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً بجريحا. عند الترمذي لا وضوء الا بصوت او ريح. والصواب انها صحيحة وهم فيها وعلى هذا الحدث والشك هنا المراد به مطلق التردد ولو حصل عنده ليس المراد - [00:22:20](#)

او بالعكس يعني شبكة في الحدث يعني فالاصل انه محدث وهذا يجري في كل ما يتيقن فالاصل بقاء في البقعة والبدن والثياب والطهارة نعم وانا على اليقين كما تقدم ولهذا ان يقينا يزول بالشك عنها العلماء عليها وجنة النصوص عليها نعم - [00:22:45](#)

ان يتيقنهما وجهل السابق فهو بضد حاله قبلهما هو يقول انا اتيقن توضأت واحداث الساعة الحادية عشر اللي بعد الساعة الحادية عشر وقع مني ظروف وحدث هل نصلي ما تعلم قال ما اعلم - [00:23:12](#)

والنقابة الساعة الحادية عشر تعلم حالك؟ قال نعم قبل الساعة الحادية عشر انا محدث ولا دليل عليه ولا التفصيل لا يجوز حينما نقول انه بضد حاله قبلهما ولهذا نقول الصواب ان هذا اليقين قد زاد. فاستوى الطهارة لانه لا يتيقن ما حدث ولا يتيقن. تقابل فنقول - [00:23:39](#)

والاصل وجوب الصلاة نعمته فعليه ان يتطهر له الآخرة. نعم نحن على المحدث مس المصحف والصلاة والطواف وهل ثبت حديث عمرو بن حزم حديث ابن عمر ابن العاص رواه الحاكم انه عليه قال يمس القرآن الا قولوا طاهر - [00:24:20](#)

هذا هو الصواب خلاف اي طاهر القلب من الشرك لان النبي عليه يخاطب اصحابه ولا يمكن ان يخاطب لهذا الشرك الخطاب يصحابي عليه الصلاة والسلام هو الطهارة بالسنة موضع نزاع من العلم ولقد اخذ جمهور العلماء انه يجب الوضوء - [00:24:42](#)

بالمصحف ومس المصحف هي شمال المصحف جميعاً ويشمل البياض الذي ليس فيه كتاب ويشمل الجلد الذي ليس فيه كل معرفته لكن لا يدخل في نفس غناء المصحف الذي تدخله فيه الا اذا الزمته فيه فانه يكتسب الكرامة اتصال - [00:25:09](#)

كالورق المتصل بالمصحف. والصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل صلاة حتى يتوضأ. في الصحيح عن ابي هريرة. كذلك ان عمر لا يقول صلاة ايضاً وهذا محل يجمعه من اهل العلم والتراب عند جماهير اهل العلم - [00:25:35](#)

هذا جيد عند النسائي فيه على اشتراط الطهارة. فلا دلال على من هذا الحديث انما قد يستدل من حديث عنه في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام توضأ وقال خذوا عني مناسككم هذا سكن به الجمهور وقالوا يجب الطهارة للطواف وذهب الاحلام دلالة على

وقال ان الطواف من الامور التي يحتاج اليها الناس ممن حج مع النبي عليه الصلاة والسلام قلوب مؤلفة ممن لم بكثير من هذه الاحكام وبيانها من المهمات وتأخيرها في هذه الحال مما يحتاج اليه فلا يكفي مجرد فعله عليه الصلاة والسلام في مثل هذا المقام -

00:26:30

اما مثل هذا الذي قد يخفى ولا يراه كثير من الناس فتعليم الحقوق له وجوب هذا موضع نظر ولهذا ذهب هو جملة علمنا لا يشترط

الطهارة ويريد الطواف لكنه يشرع ويستحب كسائر التطهر - 00:26:50

اه انواع الاذكار ونحو قوله عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام اني كرهتم اذكر الله الا وانا على طهور. والله

اعلم انه لا فرق مدام شعبه باقي مدة من اقليم شهر مسح مقيم عشرين ساعة ثم سافر بعد عشرين ساعة - 00:27:10

يعني ثلاثة ايام الا عشرين ساعة ايام العيد مسح ثلاثا وعشرين ساعة في الإقامة يمسخ ثلاثة ايام الى ثلاثين ساعة مسح عليه وسار

يكمل هذا هو الصحيح فروا في الوقت الاخر هو ان يمسخ هذا يمسخ رأسه. نعم - 00:27:52

الرأس قصر والخف بدن والجورب قياس والاصل غير موافق. يعني يعني لا يمكن ان المسألة حينما يقع كفر مشكلة يتوفاً يعيد

الوضوء وان غسل قدميه كما قدميه يغسل قدميه مطلقا ذهب مالكا للتفصيل مالك يقول - 00:28:46

ان يعني قال الفصل وجماعته. وانخلع القدم والجوارح ثم غسل القدمين نفسه. الانسان يتوضأ الان ثم لما وصل القدمين خدعهما

خلعهما ما دام خلعه والقول الثاني انه يغسل القدمين والقول الثالث انه ان قال الفصل اعاد الوضوء من - 00:29:52

فبدل ما تتفق مع مذهب الجمهور. يعني وخلع القدمين وخلع جوربين وخشع قدميك فالجمهور ان نزع الجواد في هذه الحالة قد لا

يؤثر والوضوء صحيح لكن احتياط يوم العبادة نعم - 00:30:28

نعم لانه في هذه الحال انتقل المسجد من الرأس الى العمامة ولا يمكن قاربا ان الاذنين تابعة لعمامة. لان اذا قلنا تابعتان للعمامة

والاذنان ولما خفت بالرأس اصلا خففت الرأس خفف في مسحه - 00:31:02

يمسك مرة واحدة مسك مرة واحدة هكذا وهكذا ثم خفي فيه في مشيه على العمامة لذكر ونور في مثل هذه الحالة ذكرهما قد يقال

انه مما لا يغفل عنه لا يغفل عنه الراوي نعم - 00:31:32

اذا انتهت مدة المسألة هل يبقى على عند المذهب وقول الثانية الصحيحة ما دام انه مسح قبل انتهاء المدة ولو بلحظة ويبقى على

الطهارة ولو تقابل وتساقط. نعم. نعم نرجع الى اليقين - 00:31:58

وجوب الصلاة في ذمة يقينا ولهذا لو شك في حال دخوله ما صح وهذا هو يعلق في حاله قبله ثم له ضد حاله قبله هذا يعني

يحتاج الى دليل بينه - 00:32:45

لهذا قالوا حتى ولو اشد لو كان الذكر اعشاب مو ظاهر النصوص الثاني انه غير ثابت مجرد يعني انه يخرج على الشاشة مثل ما في

شاشة التلفاز ونحو ذلك فلا تأخذ - 00:33:25

يوضع في الاوراق ولهذا نازع بعضهم فيما يكتب على الاوراق في هذا لكن نظر والله اعلم ان الشيء يكتب في ورق يأخذ حكمه حكم

لكن ما يوضع مثلا في الاجهزة فان فيه عازل في الحقيقة - 00:34:17

انه عاجل وهو غير موجود ومجرد اذا اراد يعني على الشاشة ويختفي رحال ويوجد في حال نقول يعلق الحكم بوجوده لكن ما

يدخل البوابة على الشاشة في يده او في ورقة - 00:34:40

لا يمس القرآن القرآن يقال وهو نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو شهر القرآن عند مسلم مخافة ان تناله ايديه شهر القرآن وقرآنا

لنهانا الذي نهى عن شفرة الامام هو القرآن المكتوب في الواح او في صحف وموضوع في - 00:35:09

ويكون بخلاف فنهى عن القرآن الذي نهى النبي عن المشي هو القرآن الذي نهى عن المسافرة به الى ومعلوم انه يكون فيه بياض

ويكون فيه جلد من خارج ومعلوم انه في الغالب لا يكون في كتابة من - 00:35:49

فدل على ان الحرمة يكتسبها. ما لحق بالقرآن مما اوصي به. لكن المنفصل عن كما نضاع فيه من البيت الذي وقع فيه هذا لا يدخل

فيه ما تقدم مع الصوت - [00:36:09](#)

التبشير فيها ان كان بالقرآن وفي حاشية حروف فالأغلب القرآن والحكم للقرآن لان هذه كلمات تابعة مجرد تفسير بيان وهو قرآن وان كانت بكتاب تفسير وفيه آآ سور يعني كتاب تفسير وزنه والايات موجودة فيه. فوق كتاب تفسير. فالحكم للأغلب ولكن الحكم

للاغلب - [00:36:39](#)

لكن اذا كان القرآن عليك قرآن وفيه حواجب هنا حروف كلمات ولو كانت يعني كثيرة لكن نظرة توضع حواجب مثل بعض المصاحف يوضع في حواجب هنا بعض الكلمات وربما تفسير خفيف فالأفضل يأخذ حفظ القرآن - [00:37:13](#)

اما كتب التفسير فهيكون القرآن متابع في هذه الحال والتابع تابع اللوحات الكبيرة لذلك مثل ما يبغى يكتب مثلا على شيء يأخذ

حكم مصحف حكم المصحف الا الشريف ياسين اللي يكون تابع مثل كتابة النبي عليه الصلاة والسلام - [00:37:33](#)

قال اهل العلم من الآية والآيتين في الكتاب ونحو ذلك هذه تابعة كما تؤثر مثل ما تقدم ايضا في نهاية تكون في كتب التفسير رحمها

الله - [00:38:02](#)